

أثر رواية الحديث النبوى بالمعنى في إثبات اللغة وقواعدها

الدكتور أحمد معبوط

أستاذ محاضر بكلية العلوم الإسلامية
جامعة الجزائر

تمهيد:

لا إشكال في جواز نقل أقوال الناس بالمعنى ما لم يكن هناك مانع خارجي يمنع من ذلك، كفوات حق معنوي أو مادي، يترتب على نقل أقواهم كذلك. أما أحاديث النبي ﷺ فهي مصدر وحجة في الدين والشرع، ولو أن ألفاظها في الغالب ليست متواترة كالقرآن. وخطورة ما يترتب عليها، استشكل العلماء رواية الحديث بالمعنى، وتعرضوا لها في بحوثهم من نواحي عدة، حسب اختصاصاتهم ومقاصدهم من بحثها. فقد تعرض لهذه المسألة علماء أصول الفقه، لما لها من أهمية خاصة في فهم، لاسيما في إدراك مدى سلامة الاعتماد على الألفاظ الحديبية في تحرير المعاني واستنباط الأحكام وتوجيه الأدلة والحجاج وما يتعلق بذلك كله من مباحث ونكت. كما تعرّض لها علماء الحديث سواء في كتب أصول الحديث ككتاب "علوم الحديث" لابن الصلاح أو "شرح نخبة الفكر" لابن حجر، أو مبثوثة في غيرها من كتب النقاد منهم، حيث تشكل أصلًاً من أصولهم العلمية التي يؤسسون عليها تصحيح الأحاديث وتعليقها، وهي من جملة الاعتبارات العلمية مضافة إلى أحوال الرواية وغيرها من المباحث التي يبنون عليها أحکامهم في القبول والرد والكشف عن الخطأ والحفظ والضبط، في منهج علمي دقيق شامل. هذا وقد



تعرض لها علماء اللغة العربية عند بحثهم إثبات اللغة بالحديث كأبي الحسين بن فارس في رسالته التي سماها "مأخذ العلم"، وأبي حيان صاحب "شرح التسهيل"، وأبي الحسن بن الصنائع صاحب "شرح الجمل"، وصاحب "ثمار الصناعة"، والأنباري صاحب "الإنصاف". هذا وقد ذكر جلال الدين السيوطي حكم الأحاديث المروية بالمعنى عند علماء العربية في كتابه "اقتراح في أصول النحو".

المبحث الأول: مذاهب العلماء في رواية الحديث بالمعنى:

تختلف مذاهب العلماء في رواية الحديث بالمعنى من حيث الجواز والمنع، ومن حيث الشروط، ويمكن حصرها في عشرة مذاهب:

المذهب الأول^١: يجوز للراوي نقل الأخبار بالمعنى، وإذا نقلها بالمعنى وجب قبوله كالنقل باللفظ، وهذا ما صححه غير واحد من العلماء، ونقل عن الأئمة الأربع والجمهور من الفقهاء والمتكلمين، لكن بشروط:

أحدها: أن يكون الراوي عارفاً بدلائل الألفاظ واختلاف مواقعها، فإن كان جاهلاً بمواقع الكلام امتنع بالإجماع، إذ كل لفظ، مفرداً كان أو مركباً، له موقع مع المعنى يرد به بحسب الوضع والاستعمال إلى اللغوي والعرفي، وبحسب قرائن الأحوال والمقامات، ولا يعرف مراد المتكلم إلا من يعرفها، وقد ذكر هذا الشرط القاضي أبو بكر الباقلاني في التقريب ووافقه غيره من العلماء، وفي "الرسالة" للشافعي ما يؤيد قول القاضي بتحريم ذلك على الجاهل. واستدل أصحاب الشافعي على جواز نقل الحديث بالمعنى وبأنه قول إمامهم، بما قاله في مختصر المزنبي، إذ لم يحضره لفظ حديث ذكره بالمعنى.

ثانية: أن يبدّل اللفظ بما يراد به ويساويه في المعنى، كالجلوس بالقعود، والاستطاعة بالقدرة، وهو ذلك، مما لا يختلف الناس فيه، ولا يتطرق إليه الفهم



والاستنباط، فيحتاج إلى النظر في التزادف بالاجتهاد، فلو احتج إلى ذلك لم يجز قطعاً. وجعل الأبياري صاحب شرح البرهان هذا الشرط محل وفاق في الجواز.

ثالثها: أن تكون الترجمة مساوية للأصل في الجلاء والخفاء، فييدل اللفظ بمثله في الاحتمال وعدهم؛ لأنه متى زادت عبارة الرواية أو نقصت فقد زاد في الشرع أو نقص، وذلك حرام إجماعاً، فلا ييدل الأجلى بالجلي وعكسه، فمتى كانت عبارة الحديث جلية فغيرها بعبارة خفية فقد أوقع في الحديث وهنا يوجب تقديم غيره عليه بسبب خفائه، فإن الأحاديث إذا تعارضت في الحكم الواحد يقدم أجلالها على أخفاها، فإذا كان أصل الحديث جلياً فأبدلها بمحفي، فقد أبطل منه مزية حسنة تخل به عند التعارض، وكذلك إذا كان الحديث خفي العبارة فأبدلها بأجلى منها فقد أوجب له حكم التقديم على غيره، وحكم الله أن يقدم غيره عليه عند التعارض، فقد يتسبب في تغيير حكم الله وذلك لا يجوز. وكذلك لا ييدل العام بالخاص، ولا المطلق بالمقيد، ولا الأمر بالخبر، ولا العكس؛ لأن الخطاب تارة يقع بالحكم، وتارة يقع بالتشابه، لحكم وأسرار لا يعلمها إلا الله ورسوله فلا يجوز تغييرها عن موضوعها. ومثال هذا قوله ﷺ: لا طلاق ولا عتاق في إغلاق⁽²⁾ فلا يجوز التعبير عن الإغلاق بالإكراه وإن كان هو معناه؛ لأن الشارع لم يذكره كذلك إلا لصلاحه.

فإذا حصل هذا الشرط مع ما اتفق عليه من الشروط الأخرى، فحيثما
يجري الخلاف في الجواز.

رابعها: أن لا يكون مما تعبد بلفظه؛ فاما ما تعبدنا به، فلا بد من نقله باللفظ قطعاً، كالالفاظ التشهد، والأذان، والإقامة، ولا يجوز نقله بالمعنى بالاتفاق، نقله الغزالى، وأشار إليه ابن برهان، وابن فورك وغيرهما، وعبر عنه القاضي أبو بكر الباقلانى في التقريب بعبارة هذا معناها.



خامسها: أن لا يكون من باب المشابه، كأحاديث الصفات، إذ لا يجوز نقلها بالمعنى بالإجماع، حكاها إلكيا الطبرى وغيره؛ لأن ما أطلقه النبي ﷺ يحمل وجوهاً من التأويل لا يُدرى ما يساويه من الألفاظ غيره. وكذلك المشكل والمتشرك والمجمل ونحوه، فإنه لا يجوز فيها النقل بالمعنى، لتعذر نقله بلفظ آخر. وقد يجوز للغوي الفقيه نقل العام والحقيقة - المحتملين للخصوص والمجاز - بالمعنى.

سادسها: أن لا يكون من جوامع الكلم، قوله ﷺ: "الخرج بالضمان"⁽³⁾، "والبينة على المدعى"⁽⁴⁾، "العجماء جبار"⁽⁵⁾، "لا ضرر ولا ضرار"⁽⁶⁾، ونحو ذلك، فإن كان كذلك لم يجز نقله بالمعنى؛ لأنه لا يمكن درك جميع معاني جوامع الكلم. وحکى بعض الحنفية أنه يجوز للعالم بطرق الاجتهاد إذا كانت الجوامع ظاهرة المعنى، بينما ذهب فخر الإسلام البزدوي والسرخسي إلى المنع لإحاطة الجوامع بمعان قد تقصّر عنها عقول ذوي الألباب.

المذهب الثاني⁷: المنع مطلقاً، بل يجب نقل اللفظ بصورةه، سواء العالم وغيره. نقله ابن السمعاني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وجماعة من التابعين، منهم محمد بن سيرين، وحکاه أيضاً عن أبي العباس أحمد بن يحيى ثعلب من النحويين، أي لأجل إنكار أصل الترافق في اللغة. ونقله القاضي أبو بكر الباقلاني عن كثير من السلف وأهل التحرير في الحديث وقال: إنه مذهب مالك. ونقله إمام الحرمين وابن القشيري عن معظم المحدثين وبعض الأصوليين. وحکاه أبو إسحاق الشيرازي عن بعض الشافعية، ووهم صاحب التحصيل في اختصاره للمحصول فعزاه للشافعى، وحکاه غيره عن أبي بكر الرazi الجصاص من الحنفية، وهو مذهب أهل الظاهر، كما نقله القاضي عبد الوهاب من المالكية، ونقله صاحب الواضح عن الظاهرية. ونقل المازري عن مالك نهيه عن نقل حديث رسول الله ﷺ بالمعنى، بخلاف حديث الناس، لكن الباقي وجّهه بأنه ربما أراد به من لا علم له بمعنى الحديث؛ لأن ألفاظ الحديث عنده تختلف اختلافاً بينا، مما يدل على أنه يجوز عنده للعالم النقل بالمعنى. ونسبة الفخر الرازى في المحصل



والقرافي في شرح تنقیح الفصول إلى بعض المحدثین وابن سیرین، بينما نسبه الأمدي إليه وإلى جماعة من السلف. قال: وهو اختيار أبي بكر الرازی من أصحاب أبي حنیفة. وذكر ابن الحاجب عن مالک أنه كان يشدد النکر في إيدال الباء والتاء والعکس من بالله وتالله، قال: وحمل على المبالغة، وفي جامع ابن يونس ما يشهد لهذا الحمل.

المذهب الثالث⁸: التفصیل بين ما یوجب العلم من اللفاظ الحديث، فالمعلوّ فيه على المعنى، ولا یجب مراعاة اللفظ، وأما الذي یجب العمل به منها، فمنه ما لا یجوز الإخلال بلفظه، كقوله ﷺ: "تحریمها التکبر، وتحليلها التسلیم"⁽⁹⁾، قوله: "خس فواست یقتلن في الحلّ والحرم"⁽¹⁰⁾. حکاه ابن السمعانی وجهاً لبعض الشافعیة. قال: والأصح الجواز بكل حال. وفي هذا المذهب إشكال، إذ موجب الحديث إن كان علماً فالمطلوب فيه الاحتیاط أكثر، فكيف توسيع الروایة بالمعنى فيه مطلقاً وقد لا تكون وافية بالمقصود مع أن كثيراً من العلماء لا یقبل فيما يتعلق بالاعتقاد - وهو المقصود بالعلم هنا - إلا الدلیل القطعی، فالمفروض أن تعکس المسألة.

المذهب الرابع¹¹: التفصیل بين الألفاظ التي لا مجال للتأویل فيها، فيجوز نقله بالمعنى. وتلك التي للتأویل فيها مجال، فلا یجوز فيها ذلك، ولا بد من أداء اللفظ عندها. حکاه أبو الحسین القطان عن بعض الشافعیة وجرى عليه إلکیا الطبری. ويقرب من هذا القول قول من فرق بين المحکم وغيره كالجمل المشترک فأجاز الروایة بالمعنى في الأول دون الثاني.

المذهب الخامس¹²: التفصیل بين من یستحضر لفظ الحديث فلا یجوز له أن یرویه بغيره، وبين من لا یستحضر لفظه بل نسیه وإنما بقی في ذهنه معناه فيجوز روایته بالمعنى دون اللفظ؛ لأنّ الروای تحمل أمرين: اللفظ والمعنى، فإن عجز عن اللفظ وقدر على المعنى لزمه أداؤه. وبهذا القول جزم الماوردی في



الحاوي وتبعه الروياني في البحر وجعل الخلاف خصوصاً بغير الأمر والنهي.

المذهب السادس^{١٣}: التفصيل بين الأوامر والنواهي وبين غيرهما، فتجوز الرواية بالمعنى في الأولى دون الثانية. قوله ﷺ: لا تبيعوا الذهب بالذهب^(١٤)، وروي أنه نهى عن بيع الذهب بالذهب. وذهب إلى هذا الماوردي والروياني، قال: فهذا جائز أي بلا خلاف. وإن كان اللفظ خفي المعنى محتملاً، قوله: لا طلاق ولا عتاق في إغلاق^(١٥)، وجب نقله بلفظه. وليكمل استنباطه إلى العلماء، وإن كان المعنى جلياً غير محتمل، فلا يجوز لمن لم يسمع كلامه من التابعين، ومن بعدهم أن يغيّر لفظه، وينقل معناه^(١٦).

المذهب السابع^{١٧}: إجازة الرواية بالمعنى للصحابة خاصة؛ لكونهم من أرباب اللسان الواقعين على ما فيه من أسرار البيان، ولسماعهم أقوال النبي ﷺ مع مشاهدتهم لأفعاله ووقوفهم على أحواله بحيث وقفوا على مقصده جملة، فإذا رروا الحديث بالمعنى استوفوا المقصد كله. وقد حكى هذا القول الماوردي والروياني وحاصله تحصيص الخلاف بالصحابي دون غيره. ومن الناس من قال بالحقائق التابعين بالصحابة في هذا الحكم، لقصر السند الذي يؤمن معه التغيير.

المذهب الثامن^{١٨}: إن كان مُحَكِّماً فلا يجوز نقله بالمعنى إلا للعارف باللغة، وإن كان ظاهراً يحتمل الغير كعام يحتمل الخصوص، أو حقيقة تحتمل المجاز جاز للمجتهدين فقط. وإن كان مشكلاً أو مشتركاً فلا يجوز فيهما النقل بالمعنى أصلاً، إذ المراد بهما لا يعرف إلا بالتأويل. وأما الجمل فلا يتصور فيه النقل بالمعنى؛ لأنه لا يوقف عليه إلا بدليل آخر، والتشابه كذلك. وذهب إلى هذا أبو زيد الدبوسي من الحفيفية.

المذهب التاسع^{١٩}: التفصيل بين أن يورده على قصد الاحتجاج به والفتيا، وبين أن يقصد التبليغ، فيجوز له في الأولى روايته بالمعنى إذا كان عارفاً بمعناه، ولا يحمل له في الثاني، قاله ابن حزم في كتاب الإحکام مستدلاً بظاهر حديث البراء:



(وآمنت برسولك الذى أرسلت) ⁽²⁰⁾.

المذهب العاشر: التفصيل بين الأحاديث الطوال، وبين القصار، فيجوز في
الأولى الرواية بالمعنى بشرطه دون الثانية. حكاه البعض عن القاضي عبد الوهاب،
وحكى المازري أنه انفرد به ⁽²¹⁾.

هذا وعلى القول بالمعنى لا تسقط رواية الراوى إذا روى بالمعنى؛ لأنه
موضع اختلاف واجتهد لا تسقط به الرواية.

المبحث الثاني: أوجه الاتفاق في هذه المذاهب المذكورة :

ونجملها فيما يلى:

1. اتفاق العلماء على منع الجاهل بموقع كلام العرب ومعناه من الرواية
بالمعنى. قال الخطيب البغدادي في الكفاية: ليس بين أهل العلم خلاف في أن
ذلك لا يجوز للجاهل بمعنى الكلام وموقع الخطاب والمحتمل منه وغير
المحتمل ⁽²²⁾. وقال ابن الصلاح في علوم الحديث: إذا أراد رواية ما سمعه
على معناه دون لفظه فإن لم يكن عالماً عارفاً بالألفاظ ومقاصدها، خيراً بما
يجيل معانيها، بصيراً بمقادير التفاوت بينها، فلا خلاف أنه لا يجوز له ذلك،
وعليه أن لا يروي ما سمعه إلا على اللفظ الذي سمعه من غير تغيير ⁽²³⁾.

2. الخلاف محصور في العالم بالمعنى في هذه المسألة. قال ابن الصلاح في علوم
الحديث: "فاما إذا كان عالماً عارفاً بذلك فهذا مما اختلف فيه السلف وأصحاب
ال الحديث وأرباب الفقه والأصول" ⁽²⁴⁾.

3. الخلاف يجري في غير الكتب المصنفة. قال ابن الصلاح في علوم الحديث :
إن هذا الخلاف لا نراه جارياً، ولا أجراه الناس فيما نعلم، فيما تضمنته بطون
الكتب، فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت بذلك فيه



لفظا آخر بمعناه، فإن الرواية بالمعنى رَّخْص فيها من رَّخْص لما كان عليهم في ضبط الألفاظ والجمود عليها من الخرج والنصب، وذلك غير موجود فيما اشتغلت عليه بطون الأوراق والكتب، وأنه إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره، والله أعلم⁽²⁵⁾. فالخلاف إذن إنما كان في عصر الرواية قبل تدوين الحديث، أما بعد ذلك فلا حاجة إلى قبول الرواية بالمعنى.

4. اشتراط أن لا يكون مما ثبّتنا بلفظه وأن لا يكون من جوامع الكلم، هو محل اتفاق إلا ما حكى عن من شذ فقال بجواز نقل ما هو من جوامع الكلم للمجتهد إذا كانت ظاهرة المعنى.

5. الرواية باللُّفْظ هي الأصل عند الجميع، وإنما جوز من جوز الرواية بالمعنى للضرورة، إذا لم يستحضر الراوي لفظ الحديث وإنما بقي في ذهنه معناه، فله أن يرويه بالمعنى لصلاحة تحصيل الحكم منه، فيكون ذلك رخصة والرواية باللُّفْظ عزيمة.

خلاصة وتقدير: يمكن مع ما تقدم تقرير أن الشروط التي أحاطها العلماء برواية الحديث بالمعنى، تجعل المرء يطمئن إلى أن ذلك النقل لم يصب جوهر الحديث، ناهيك عن أن الصحابة، وهم أرباب الصاحة وأبناء بجدتها، توفر لهم من أسباب حفظ الحديث⁽²⁶⁾، مع ما أوتوا من قوة الحافظة، ما لا يكون معه الخطأ إلا نادراً إن وقع. ومع ندرته تتعاقب عليه أنظار النقاد الفاحصة فتجري عليه شروط صحة الحديث التي منها انتفاء الشذوذ والعلة عنه، فلا يقبل حديث الثقة حتى يعرض على روایات الثقات، ويتبين أنه موافق لها، سالم من العلل الخفية، ولا يبقى لتوهم إخلال الراوي بالحديث أي مستند.



المبحث الثالث: أدلة جواز الرواية بالمعنى :

احتج الجمهور القائلون بجواز الرواية بالمعنى بأدلة مختلفة، واشتركوا في بعضها، ونسوق بعضًا من أدلةهم⁽²⁷⁾:

1. ما رواه ابن مندة في معرفة الصحابة والطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن سليمان بن أكتمة الليثي قال: قلت يا رسول الله: إنني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أؤديه كما أسمع منك، يزيد حرفاً أو ينقص حرفاً، فقال: إِذَا لَمْ تَحْلُّوا حِرَاماً وَلَمْ تَحْرِمُوا حَلَالاً، وَأَصْبِتُمُ الْمَعْنَى فَلَا بَأْسٌ. فذكر ذلك للحسن، فقال: لولا هذا ما حدثنا. قال السيوطي في التدريب: هو حديث مرفوع⁽²⁸⁾. وأورده الخطيب البغدادي في الكفاية من طرق، أحدها من حديث ابن مسعود في باب ذكر الحجة في إجازة روایة الحديث بالمعنى بلفظ: إِذَا أَصَابَ أَهْدِكُمُ الْمَعْنَى فَلِيَحْدُثَ⁽²⁹⁾.

2. ما روي عن ابن مسعود وأبي الدرداء وأنس بن مالك من الصحابة⁽³⁰⁾. أنهم كانوا إذا حدثوا فقالوا: قال رسول الله كذا، أتبعلوه بقولهم: أو كما قال، أو نحو هذا أو ما أشبه ذلك من الألفاظ. قال الخطيب: والصحابة أرباب اللسان وأعلم الخلق بمعاني الكلام ولم يكونوا يقولون ذلك إلا تخوفاً من الزلل لمعرفتهم بما في الرواية على المعنى من الخطأ⁽³¹⁾.

3. ما أثر عن السلف، واستفاضة النقل بالمعنى فيهم، حتى قال الإمام أحمد: "ما زال الحفاظ يحدثون بالمعنى" وكذلك الصحابة، مما يشعر بأنه إجماع، وهو ليس كذلك، بل هو قول كثير من العلماء⁽³²⁾. ومن ذلك ما روى الترمذى في جامعه عن محمد بن سيرين - وهو الذي نقل عنه المتع من الرواية بالمعنى - قوله: كنت أسمع الحديث من عشرة، اللفظ مختلف والمعنى واحد⁽³³⁾.

4. أن الصحابة نقلوا قصة واحدة، مذكورة في مجلس واحد، بالفاظ مختلفة، ولم ينكر بعضهم على بعض فيه، وهو يدل على قبوله. وفي هذا نظر؛ لأنه حكاية حال فلعلهم عرروا أن الراوي قصد نقل المعنى ونبه بما يدل عليه.



5. الإجماع على جواز شرح الشرع للعجم بلسانهم، وهو إبدال العربية بالعجمية، فبأن يجوز إبدالها بعربية أخرى أولى، وملومن أن التفاوت بين العربية وترجمتها أقل مما بينها وبين العجمية. قال ابن حجر: "من أقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى، فجوازه باللغة العربية أولى" ⁽³³⁾. وفيه نظر فإن السامع للترجمة يعلم أن المسموع ليس كلام النبي ﷺ بل معناه.
6. أنه لا يخلو أن يكون نقل الحديث، لأجل لفظه، أو لأجل لفظه ومعناه، أو لأجل معناه فقط، والأول مدفوع بالإجماع، والثاني يتضمن كوننا متعبدين بتلاوة لفظ النبي ﷺ كالقرآن، ولا دليل في عقل ولا شرع عليه، فبقي أنه يجب نقله لأجل المعنى، وهذا الغرض حاصل، إذا عدل الراوي إلى لفظ يقوم مقام لفظ الرسول ﷺ. ويؤيده أن الشهادة أكد من الخبر، ثم ثبت أنه يجوز للشاهدين نقل إقرار من أقر عندهم إلى الحاكم بغير اللغة التي أقر بها.
7. أن الصحابة كانوا يسمعون الأحاديث ولا يكتبونها في ذلك المجلس، وما كانوا يكررون عليها ثم يروونها بعد السنين الكثيرة، وهذا معلوم عنهم بالضرورة، وذلك يوجب القطع بتعذر روايتها على تلك الألفاظ، بل بالمعنى فقط. قال الفخر الرازي في المحصول عن هذا الدليل: "هو الأقوى" ⁽³⁴⁾. وفيه نظر لأن العرب كانوا أمة أمية، فقد يتطرق إلى المكتوب احتمال الخطأ من الكاتب أو القارئ؛ ولذلك كان جل اعتمادهم على الحفظ حتى قويت هذه الملكة عندهم، وندر أن يقع منهم خطأ أو نسيان لشيء مما حفظوه، وخصوصاً الصحابة والتابعين منهم الذين قيّظهم الله لحمل شريعته" ⁽³⁵⁾.
8. روی عن الحسن البصري أنه استدل لذلك بأن الله يقص قصص القرون السالفة بغير لغاتها ⁽³⁶⁾.



المبحث الرابع: أدلة منع الرواية بالمعنى⁽³⁷⁾: وإليك بعضها:

1. قوله ﷺ: "رحم الله امرءاً سمع مقالتي فوعاه وأدأها كما سمعها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقهه"⁽³⁸⁾. فقوله: أدأها كما سمعها يقتضي أن يكون اللفظ المؤدى كاللفظ المسموع عملاً بكاف التشبيه، والمسموع في الحقيقة إنما هو اللفظ وسماع المعنى تبع له، والتشبّيّه وقع بالمسموع فلا يشبه حيثئذ إلا مسموعاً، أما المعنى فلا، وذلك يقتضي أنه ﷺ أوجب نقل مثل ما سمعه لا خلافه. ونقل الفقه إلى من هو أفقه منه يقتضي نقل اللفظ بعينه ليعتبره الفقهاء، ويحملوه على الوجوه التي يصح حمله عليها، فإن الأفقه ربما فطن بفضل فقهه لقواعد اللفظ لما لم يفطن له الراوي؛ لأنه ربما كان دونه في الفقه.

وأجيب عنه بأن من أدى تمام معنى كلام الرجل فإنه يوصف بأنه أدى كما سمع، وإن اختلفت الألفاظ، وهكذا الشاهد والمترجم. ثم إن المراد قد يكون الاحتياط في حق من لا يفهم المعنى خافة أن يغير في معناه. قلت: واختلاف روایات هذا الحديث من حيث اللفظ قد يكون دليلاً آخر على أن المراد منه غير ما فهمه المانعون لنقل الرواية بالمعنى.

وأجيب أيضاً بأن الحديث يدل على الفضيلة والاستحباب؛ لأنه رغب فيه بالدعاء، ولم يتواتد على تركه، كما تواعد الذي يكذب فيه.

2. أنه قد يكون في لفظ النبي ﷺ معانٌ تتضح لقوم وتحفى على آخرين، ولهذا روى البراء بن عازب: "سمعني النبي ﷺ أقول: آمنت بكتابك الذي أنزلت، ورسولك الذي أرسلت، فقال: ونبيك الذي أرسلت"⁽³⁹⁾.



وأجيب بأن جواز الرواية بالمعنى يكون من أحاط علمًا بما يروي، أما فائدة ما قاله للبراء بن عازب فقد يكون لعدم الالتباس بمحريل، أو للجمع بين لفظي النبوة والرسالة.

3. التجربة دلت على أن المتأخر قد يستخرج من فوائد ألفاظ النبي ﷺ ما لم يسبق إليه المتقدم، فعرفنا أن السامع لا يجب أن يتبعه لفوائد اللفظ في الحال وإن كان فقيها ذكيا، فجاز أن يتوهם في اللفظ المبدل أنه مساو للأخر وبينهما تفاوت لم يتضمن له. وما سبق من أدلة الجواز يصلح جواباً على هذا الدليل.

4. لو جاز للراوي تبديل لفظ الرسول ﷺ بلفظ من عنده، بجاز للراوي عنه تبديل اللفظ الذي سمعه بلفظ من عنده أيضاً، بل هذا أولى؛ لأن جواز تبديل لفظ الراوي أولى من جواز تبديل لفظ الشارع، وهكذا في الطبقة الثالثة والرابعة؛ وذلك يفضي إلى سقوط الكلام الأول؛ لأن الإنسان وإن اجتهد في المطابقة في الترجمة، لكن لا ينفك عن تفاوت وإن قل، فإذا توالت هذه التفاوتات، كان التفاوت الأخير تفاوتاً فاحشاً، بحيث لا يبقى بين الكلام الأخير وبين الأول أي مناسبة. وما سبق من أدلة الجواز يصلح جواباً على هذا الدليل. وكذلك تقيد الجواز بعصر الرواية يجعل حدّاً لذاك التوالي، وهو قريب غير بعيد من مصدر الخبر. ومن اطلع على منهج النقاد المحدثين في كشف أخطاء الرواية يعلم أن هذا بعيد جداً.

5. ما استفاض من الرحلة في طلب الحديث، فلو لم يكن اللفظ مقصوداً لما تجسموا الصعاب من أجل ذلك، ولاكتفوا بالمعنى الذي يصلهم.

المبحث الخامس : واقع الرواية والرواية بالمعنى :

واقع الرواية يدل على أن نقل الأحاديث كلها باللفظ لم يتم؛ لأن نقل ذلك بالمعنى بعد إقامة الإسناد وحفظه كان واسعاً عند الحفاظ والعلماء. قال الترمذى:



فاما من أقام الإسناد وحفظه وغير اللفظ فإن هذا واسع عند أهل العلم، إذا لم يتغير به المعنى⁽⁴⁰⁾. وفي هذا قال وكيع: إن لم يكن المعنى واسعاً فقد هلك الناس⁽⁴¹⁾. وقال سفيان الثوري: إن قلت لكم أنا أحدثكم كل ما سمعت فلا تصدقونى، إنما هو المعنى⁽⁴²⁾. وقال ابن عون: كان إبراهيم التخعي والحسن والشعبي يأتون بالحديث على المعاني. وكان القاسم بن محمد ومحمد بن سيرين ورجاء بن حبيرة يقيدون الحديث على حروفه⁽⁴³⁾. وروى قتادة عن زرارة بن أوفى قال: لقيت عدة من أصحاب النبي ﷺ فاختلفوا علي في اللفظ، واجتمعوا في المعنى⁽⁴⁴⁾. ومثل هذا كثير.

فما نقلناه وما في معناه من نصوص يصور واقع الرواية، فأي الجهتين مال إليها الدليل من محوزين ومانعين فإن الواقع ثمرة لجمهور العلماء القائلين بجواز الرواية بالمعنى، مما يدل على أن أغلب الروايات الموجودة بين أيدينا هي مما نقل بالمعنى. لكن ما وضعه العلماء من شروط لذلك وتفحص المحفظة التقاد وتقديرهم حال دون تسرّب الخطأ، ومن ذلك ما وقع لشعبة، مع جلالته وإتقانه، فإنه سمع عن إسماعيل بن علية حديث النهي عن أن يتزعّف الرجل فرواه عنه بالمعنى بلفظ "نهى عن التزعّف"، فأنكر إسماعيل ذلك عليه لدلالة روايته على العموم، مع أن الرواية في الأصل إنما تدل على اختصاص النهي بالرجال، فانتبه إسماعيل لما لم يتبه له شعبة مع أن رواية شعبة عنه إنما هي من قبيل رواية الأكابر عن الأصغر⁽⁴⁵⁾. ويمكن توجيه ما وقع لشعبة بأنه فهم ذلك المعنى من الحديث، فأخذوا في فهمه ذلك، واطلع إسماعيل بنقده على خطأ ما فهمه، لا أنه أخطأ في الرواية بالمعنى بأن استبدل لفظاً بلفظ لا يساويه.

وقد تعرض أبو الحسين أحمد بن فارس لأمر الرواية بالمعنى في رسالته التي سماها "مأخذ العلم"، فحكي مذهب من يرى أن المحدث إذا روى فلحن لم يجز للسامع أن يحدث عنه إلا لحناً كما سمعه، واستدرك عليه بمذهب غيرهم بأن على السامع أن يرويه إذا كان عالماً بالعربية معرباً صحيحاً مقوماً، بدليل أن رسول الله



كان أفعى العرب وأعربها وقد نزهه الله عن اللحن، وهذا معلوم عنه، فلا بد إذن أن يروى كلامه مهذباً من كل لحن، ولهذا كان أبو الحسن علي بن إبراهيم القطان يكتب الحديث على ما سمعه لحنأ، ويكتب على حاشية كتابه: كذا - يعني الذي حدثه - والصواب كذا⁽⁴⁶⁾.

المبحث السادس : أثر الرواية بالمعنى في الاستدلال :

إذا كان الواقع يدل على أن أغلب الأحاديث رويت بالمعنى، فإن الاستشهاد بالحديث المروي بالمعنى يكون فيما يتعلق بأصل المعنى لا غير، فاستدلال البعض بنحو تقديم الكلمة على أخرى فيه، أو نحو ورود العطف فيه بالفاء دون الواو، أو بالعكس، ليس في محله، وكذلك استدلال بعضهم به في الأمور المتعلقة بالألفاظ وتركيبيها؛ وذلك لأن كثيراً من كان يروي بالمعنى كان لا يهتم - حين الرواية - بمراعاة ذلك، بل كان بعضهم ليس له وقوف تام على اللغة العربية، فضلاً عن أسرارها التي يختص بمعرفتها أناس من أئمة اللسان⁽⁴⁷⁾. لكن تمييز ما كان على لفظه الأول من الأحاديث من غيره، يمكن أن يدركه النقاد وإن ظاهراً، من خلال مقارنتهم للطرق التي وصل بها، فالحديث الذي لم يختلف الثقات في لفظه مثلاً، كان ذلك لفظه ظاهراً، وفي هذا يقول ولی الله الدهلوی في كتابه حجة الله البالغة: "قد تختلف صيغ حديث لاختلاف الطرق، وذلك من جهة نقل الحديث بالمعنى، فإن جاء حديث لم يختلف الثقات في لفظه كان ذلك لفظه ظاهراً، وأمكن الاستدلال بالتقدیم والتأخیر والواو والفاء ونحو ذلك من المعانی الزائدة على أصل المراد. وإن اختلفوا اختلافاً محتملاً وهم متقاربون في الفقه والحفظ والکثرة سقط الظهور، فلا يمكن الاستدلال بذلك إلا على المعنى الذي جاءوا به جميعاً، وجمهور الرواۃ كانوا يعتنون برؤوس المعانی لا بجواشیها. وإن اختلفت مراتبهم أخذ بقول الثقة والأکثر والأعرف بالقصة، وإن أشعر قول ثقة بزيادة الضبط مثل قوله: قالت: وتب - وما قالت: قام - وقالت أفضى على جلد الماء - وما قالت: اغتسل - أخذ به. وإن اختلفوا اختلافاً فاحشاً وهم متقاربون ولا



مراجع سقطت الخصوصيات المختلف فيها⁽⁴⁸⁾.

المبحث السابع : إثبات اللغة وقواعدها بالأحاديث المروية بالمعنى عند علماء العربية⁽⁴⁹⁾ :

إن البحث في هذه المسألة متفرع في الحقيقة على ما تقدم ولقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: ذكر جلال الدين السيوطي حكم الأحاديث المروية بالمعنى عند علماء العربية في كتابه "الاقتراح في علم أصول النحو" ، وبين أن كلامه يستدل منه بما ثبت أنه قاله على اللفظ المروي وذلك نادر جداً، وإنما يوجد في الأحاديث القصار على قلة أيضاً، فإن غالبية الأحاديث مروية بالمعنى، وقد تداولتها الأعاجم والملحدون قبل تدوينها، فروروها بما أدت إليه عبارتهم، فزادوا ونقصوا وقدموا وأخرجو وأبدلوا ألفاظاً بلفاظ، وهذا ترى الحديث الواحد في القصة الواحدة مروياً على أوجه شتى بعبارات مختلفة، ومن ثم أنكر على ابن مالك إثباته القواعد التحوية بالألفاظ الواردة في الحديث⁽⁵⁰⁾. وكان أشد العلماء مبالغة في منع الاحتجاج بالحديث في اللغة وقواعد الإعراب، وإنكاراً على خالفيه، وخير معتبر عن آراء من ذهب مذهبة من العلماء، أبو حيان الأندلسى، فهو يقول في شرح التسهيل - مستهلاً كلامه بالإنكار على ابن مالك - قد أكثر هذا المصنف من الاستدلال بما وقع في الأحاديث على إثبات القواعد الكلية في لسان العرب، وما رأيت أحداً من المتقدمين و المتأخرین سلك هذه الطريقة غيره، على أن الواضعين الأولين لعلم النحو المستقرتين للأحكام من لسان العرب كأبي عمرو بن العلاء، وعيسي بن عمرو، والخليل، وسيبوه، من أئمة البصريين، والكسائي، والفراء، وعلي بن مبارك الأحمر، وهشام الضرير، من أئمة الكوفيين لم يفعلوا ذلك، وتبعدهم على هذا المسلك المتأخرون من الفريقين، وغيرهم من نحاة الأقاليم كنحاة بغداد وأهل الأندلس، وقد جرى الكلام في ذلك مع بعض



المتأخرین الأذکیاء فقال: إنما ترك العلماء ذلك لعدم وثوقهم أن ذلك لفظ الرسول
إذ لو وثقوا بذلك، لجرى مجری القرآن في إثبات القواعد الكلية، وإنما كان
ذلك لأمرین:

أحدهما: أن الرواۃ جوزوا النقل بالمعنى، فتجد قصة واحدة قد جرت في
زمانه لم تنقل بتلك الألفاظ جميعها،....، فنعلم يقيناً أنه لم يلفظ بجميع هذه
الألفاظ، بل نجزم بأنه قال بعضها، إذ يحتمل أنه قال لفظاً مرادفاً لهذه الألفاظ
غيرها، فأتت الرواۃ بالمرادف ولم تأت بلفظه، إذ المعنى هو المطلوب، ولا سيما مع
تقادم السماع، وعدم ضبطه بالكتابة، والاتكال على الحفظ، والضابط منهم من
ضبط المعنى، وأما ضبط اللفظ فبعيد جداً لا سيما في الأحاديث الطوال،....، ومن
نظر في الحديث أدنى نظر، علم العلم اليقين أنهم إنما يروون بالمعنى.

الأمر الثاني: أنه وقع اللحن كثيراً فيما روي من الحديث؛ لأن كثيراً من
الرواۃ كانوا غير عرب بالطبع، ولا يعلمون لسان العرب بصناعة النحو، فوقع
اللحن في كلامهم وهم لا يعلمون ذلك، وقد وقع في كلامهم وروايتهم غير
الصحيح من لسان العرب، ونعلم قطعاً من غير شك أن رسول الله ﷺ كان أفصح
الناس، فلم يكن ليتكلم إلا بأفصح اللغات، وأحسن التراكيب، وأشهرها
وأجزها، وإذا تكلم بلغة غير لغته، فإنما يتكلم بذلك مع أهل تلك اللغة على
طريق الإعجاز، وتعليم الله ذلك له من غير معلم⁽⁵⁾. وهذا الذي ذهب إليه أبو
حيان الأندلسی أقره أبو الحسن بن الصبائی في شرح الجمل، وابن خروف،
وصاحب ثمار الصناعة، والأنباري في الإنصال، وتابعهم على ذلك جلال الدين
السيوطی⁽⁵⁾.

المذهب الثاني: ويزعم أصحابه أن الاحتجاج بالحديث يلاً معاجم اللغة،
فنظرة إلى معاجم: التهذیب للأزهري والصحاح للجوهري والمخصص لابن
سیده، والمجمل ومقاييس اللغة لابن فارس، والفاتح للزمخشري، کافية لدحض ما



ادعى أبو حيان، بل قد عد ابن الطيب من أصحاب هذا المذهب من النحاة: ابن فارس وابن خروف وابن جنّي وابن بري والسهيلي، بل إنه قال: لا نعلم أحداً من علماء العربية خالف في هذه المسألة إلا ما أبداه الشيخ أبو حيان في شرح التسهيل، وأبو الحسن الصائغ في شرح الجمل، وتبعهما على ذلك الجلال السيوطي⁽⁵³⁾. ويعود تدارك المتأخرین ما فات المتقدمین إلى أن العالم من الأوائل كان يعلم روایات محدودة، ثم جاءت طبقة بعدهم وصل إليها كل ما صنف السابقوں فكانت أوسع إحاطة، وهكذا من جاء بعدهم من طبقات، وألفت المعاجم الخبيطة بالكثير مما غاب عن الأولین. ثم أتى ابن مالك فأكثر من الاستدلال بما وقع في الأحادیث على إثبات القواعد الكلية في لسان العرب ولاسيما في كتابه التسهيل. ثم جاء ابن هشام تلميذ أبي حيان ونقيسه في مذهبه إزاء الاستشهاد بالحديث، يکثر منه في كتبه، حتى لفت نظر مترجميه فوصفوه بأنه كان كثير المخالفة لشيخه، شديد الانحراف عنه⁽⁵⁴⁾.

رد المجيزين على اعترافات المانعين: رد المجizzون اعترافات المانعين كال التالي:

1. أما مانع تجويز الروایة بالمعنى، فيجيرون عليه بأن الأصل الروایة باللفظ، ومعنى تجويز الروایة بالمعنى أن ذلك احتمال عقلي غير يقيني الواقع، فإن وقع فالمنیر لفظاً بلفظ في معناه عربي مطبوع يتحقق بكلامه في اللغة، وتحري علماء الحديث وضبطهم لألفاظه معروف، حتى أنهم يثبتون ما شك فيه الراوي، إضافة إلى أن كثيراً من الروایة دونوا الأحادیث حتى في عهد النبي ﷺ وإن وقع بعد ذلك شك في بعض الروایات من غلط أو تصحیف، فنذر يسیر لا يقاس أبداً إلى أمثاله في الشعر وكلام العرب، مع أن الاحتجاج بالشعر والنشر ماض عجره وبجره. وهذا من حيث المتن، أما من حيث السند فمعروف ما في روایات الحديث من ضبط ودقة وتحرر لا يضاهيه في ذلك ما يحتاج به النحاة واللغويون من كلام العرب.



2. وأما مانع وقوع لحن في بعض الأحاديث المروية، فهو شيء - إن وقع - قليل جداً لا يبني عليه حكم، وقد تنبه إليه الناس وتحاموا ولم يحتاج به أحد. ثم إن تشددهم فيأخذ الناس بضبط الفاظ الحديث معروف، وتحذيرهم من الدخول في وعيده الشديد باللحن فيه إذ قد يعد بذلك كاذباً عليه.

3. وأما ما ادعاه أبو حيان من أن المؤخرین من نحاة الأقالیم تابعوا المقدمین في عدم الاحتجاج بالحديث، فمردود بأن كتب النحاة من أندلسیین وغيرهم مملوءة بالاستشهاد بالحديث. بل وجد الاستشهاد بالحديث في کلام ابن حیان نفسه. وجرى على ذلك العلماء.

4. وأما ما اعترضوا به من وجود أعاجم في رواة الحديث، فردوه عليه بأن ذلك يقال أيضاً في رواة الشعر والنشر الذين يحتاج بهما فإن فيهم الكثير من الأعاجم⁽⁵⁵⁾.

الخلاصة والخاتمة: يمكن القول أن من الأحاديث ما يبعد الاختلاف في عدم الاحتجاج به، وهي التي لم تدون في الصدر الأول وإنما تروى في بعض كتب المؤخرین.

كما يمكن القول أن من الأحاديث ما يبعد الاختلاف في الاحتجاج به في اللغة والقواعد وهو ما كان من الأنواع التالية:

1. ما عرف من حال رواته أنهم لا يحيزون رواية الحديث بالمعنى مثل ابن سيرين.
2. الأحاديث التي دونها من نشأ في بيئه عربية لم يتشر فيها فساد اللغة، كمالك بن أنس.
3. الأحاديث التي وردت من طرق متعددة واتحدت ألفاظها، وقد سبق بيان علة ذلك.
4. ما يروى من الأقوال التي يتبعده بالفاظها كالفاظ التحيات.



5. ما يروى بقصد الاستدلال على كمال فصاحته كقوله: "حمي الوطيس" ^(5, 6).

6. ما يروى على أنه كان يخاطب كل قوم من العرب بلغتهم. فالرواية يقصدون في هذه الأنواع الثلاثة الأخيرة إلى روایة الحديث بلفظه.

أما ما عدا ذلك من الحديث فيجوز أن تختلف الأنظار في الاستشهاد بالفاظه، أي الحديث الذي دون في الصدر الأول، ولم يكن من الأنواع الستة المبينة آنفاً، وهو على نوعين: حديث يرد لفظه على وجه واحد، وحديث اختلفت الرواية في بعض الفاظه.

أما الأول فالظاهر صحة الاحتجاج به؛ نظراً إلى أن الأصل الرواية باللفظ، وإلى تشديدهم في الرواية بالمعنى، ويضاف إلى هذا كله عدد من يوجد في السند من الرواة الذين لا يحتاج بأقواهم، فقد يكون بين البخاري ومن يحتاج بأقواله من الرواية واحد أو اثنان وأقصاهم ثلاثة.

وأما الثاني - وهي الأحاديث التي اختلفت فيها الرواية - فما جاء منها في روایة مشهورة لم يغمسها أحد من المحدثين بأنها وهم من الراوي جاز الاستشهاد بها. وأما ما يجيء في روایة شادة، أو في روایة يقول فيها بعض المحدثين بأنها غلط من الراوي، فيوقف دون الاستشهاد بها ^(5, 7).

وأقول في الأخير أن ما ينطبق على اللغة ينطبق على الاجتهاد الفقهي، من حيث اعتبار ما هو من لوازם الرواية باللفظ كما رأينا في أثر الرواية بالمعنى في الاستدلال، خاصة وأن العول عليه في غالب الأحكام العملية.



مصادر البحث:

- إحكام الفصول في أحكام الأصول: الباقي، أبو الوليد سليمان بن خلف، تحقيق ودراسة: عبد الله محمد الجبوري، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1409 هـ - 1989 م.
- الإحکام في أصول الأحكام: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الإحکام في أصول الأحكام: الأمدي، علي بن محمد، تحقيق: سید الجميلي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط 2، 1406 هـ - 1986 م.
- أصول السرخسي: السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، بيروت: دار المعرفة.
- أصول الفقه (المسمى بالفصل في الأصول) : الجصاص، أحمد بن علي الرأزي، دراسة وتحقيق: عجيل جاسم النشمي ، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط 1، 1408 هـ - 1988 م.
- الاقتراح في علم أصول النحو: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، تحقيق وتعليق: أحمد محمد قاسم، القاهرة: مطبعة السعادة، ط 1، 1396 هـ - 1976 م.
- البحر الحيط: الزركشي، بدر الدين، تحقيق: لجنة من علماء الأزهر، مصر: دار الكتب، ط 1، 1414 هـ - 1994 م.
- البرهان في أصول الفقه: الجويني، أبو العالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (إمام الحرمين)، تحقيق: عبد العظيم الدبيب، قطر : الشیخ خلیفة بن حمد آل ثاني، ط 1، 1399 هـ .
- التبصرة في أصول الفقه: الشیرازی، أبو إسحاق إبراهیم بن علی بن یوسف الفیروزآبادی، تحقيق: محمد حسن هیتو، دمشق: دار الفکر، ط 1، 1400 هـ - 1980 م.
- تدريب الراوي في شرح تقریب التوّاّی: السیوطی، جلال الدین عبد الرحمن بن أبي بکر ، تحقیق : عبد الوهاب عبد اللطیف، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 2، 1399 هـ - 1979 م.
- تلخيص الحیری فی تحریج احادیث الرافعی الكبير: ابن حجر العسقلانی، باعتماء: عبد الله هاشم الیمانی، المدینة المنورۃ، 1384 هـ - 1964 م، بيروت: دار المعرفة.



- التمهيد في أصول الفقه: الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب، دراسة وتحقيق: محمد بن علي بن إبراهيم، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ط١، 1406 هـ - 1985 م.
- توجيه النظر إلى أصول الأثر: الجزائري، طاهر بن صالح بن أحمد، بيروت: دار المعرفة.
- تيسير التحرير: شرح على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية: المؤلف: ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود ، الشارح: أمير بادشاه، محمد أمين، مكة المكرمة: دار الباز - تصوير دار الكتب العلمية بيروت.
- الجامع الصحيح (سنن الترمذى): الترمذى، أبو عيسى، تحقيق: إبراهيم عطوه عوض، القاهرة: دار الحديث.
- حجة الله البالفة: الدهلوى، أحمد بن عبد الرحيم، مراجعة وتعليق: محمد شريف سكر، بيروت: دار إحياء العلوم، ط٢، 1413 هـ - 1992 م.
- دراسات في العربية وتاريخها: محمد الخضر حسين، دمشق: المكتب الإسلامي ومكتبة دار الفتح، ط٢، 1380 هـ - 1960 م.
- الرسالة: الشافعى، محمد بن ادريس ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار الفكر، 1309 هـ .
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامه ، بيروت: دار المطبوعات العربية.
- السنن الكبرى للبيهقي
- شرح السنة: البغوى، الحسين بن مسعود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط و محمد زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، 1403 هـ - 1983 م.
- شرح الشفا للقاضي عياض: الملا علي القاري، بيروت: دار الكتب العلمية.
- شرح الكوكب المنير (المسمى بمحضر التحرير أو المختبر المبتكر) شرح المختصر في أصول الفقه: ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوى، تحقيق: محمد الزحيلي وزيه حاد، مكة المكرمة: جامعة الملك عبد العزيز (تصوير دار الفكر بدمشق)، 1400 هـ - 1980 م.



- شرح تقيح الفصول في اختصار المحسول في الأصول: القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مصر: المكتبة الأزهرية للتراث، ط2، 1414 هـ - 1993 م.
- شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر: القاري، علي بن سلطان محمد المروي، تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، بيروت: شركة دار الأرقام بن أبي الأرقام - توزيع دار القلم.
- شرح علل الترمذى
- علوم الحديث: ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهري، تحقيق وشرح: نور الدين عتر، دمشق: دار الفكر، ط3، 1404 هـ - 1984 م.
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعرّاقي: السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن ، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403 هـ - 1983 م.
- في أصول النحو: سعيد الأفغاني، دار الفكر، 1383 هـ - 1963 م.
- القياس في اللغة العربية: محمد الخضر حسين، إعداد وضبط: علي الرضا الحسيني، الدار الحسينية للكتاب، ط3، 1414 هـ 1994 م.
- الكفاية في علوم الرواية: الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، تحقيق: أحمد عمر هاشم، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1405 هـ - 1985 م.
- مجلة جمع اللغة العربية 3/ 199 جمث: (الاستشهاد بالحديث) للسيد محمد الخضر حسين.
- المحسول في علم الأصول: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1412 هـ - 1992 م.
- المستصفى من علم الأصول: الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، دار الفكر.
- المعتمد في أصول الفقه: البصري، أبو الحسين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403 هـ - 1983 م.
- منهاج النقد في علوم الحديث: نور الدين عتر، دمشق: دار الفكر، ط3، 1401 هـ - 1981 م.
- نشر البنود على مraqi السعوD: الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوى، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1409 هـ - 1988 م.
- نصب الرأي: الزيلعى، جمال الدين، عنایة: أمين صالح شعبان، القاهرة: دار الحديث، ط1، 1415 هـ - 1995 م.



الهوامش :

^١ انظر: شرح تبيين الفصول: 380 – 381، التبصرة: 346 – 347، الرسالة للشافعى: 370 – 371، البرهان: 1/ 655 وما بعدها، المستصفى: 1/ 494 – 496، المعتمد: 2/ 141 – 142، الأحكام للأمدي: 146/ 2 – 151، تيسير التحرير: 3/ 97 – 101، شرح علل الترمذى: 1/ 145 – 152، المحصل: 4/ 466 وما بعدها، أصول الفقه للجصاص: 3/ 211 وما بعدها، البحر الخيط: 4/ 355 وما بعدها، أصول السرخسى: 1/ 355 – 357، شرح السنة للبغوى: 1/ 237 – 238، الأحكام لابن حزم: 2/ 205 – 208، إحكام الفصول: 311 – 316، علوم الحديث لابن الصلاح: 213 – 214، تدريب الرواى: 2/ 91 وما بعدها، توجيه النظر: 298 وما بعدها، الحاوي الكبير: للماوردي: 16/ 96 وما بعدها.

^(٢) أخرجه أبو داود في سنته (وفي بعض النسخ غلاق بدل إغلاق): كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط (2/ 446)، وابن ماجه في سنته: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره. وترجمة البخاري في صحيحه: "باب الطلاق في الإغلاق والكره، ...". (3/ 1892) تشير إليه. وفسروا الإغلاق بالإكراه؛ لأن المكره يغلق عليه أمره وتصرفه، أي يضيق عليه حتى يطلق. وقيل: الإغلاق: الغضب كما ذكره أبو داود (2/ 447).

^(٣) أخرجه أبو داود في سنته: كتاب البيوع والإجرارات، باب فيمن اشتري عبداً فاستعمله ثم وجد به عيّا (3/ 500 – 501)، والترمذى في سنته: كتاب البيوع، باب فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد عيّا، والنمسائي في سنته: كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، وصححه الترمذى.

^(٤) أخرجه الترمذى في سنته: كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه (3/ 617) وقام الحديث في ترجمة الباب. قال الترمذى: "هذا حديث في إسناده مقال". وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب السرقة، باب ما يستدل به على ترك تضييف الغرامه (8/ 279). والشطر الثاني من الحديث: "اليمين على المدعى عليه..". أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمتهن (2/ 831)...، وكتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه... (2/ 889)، وكتاب التفسير / آل عمران، باب إن الذين يشترون بعهد الله... (3/ 1550 – 1549). وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأقضية، باب



اليمين على المدعى عليه. (وفي الباب أحاديث عدة مختلفة للفظ: انظر: تلخيص الحبير: 4/39، 208، السنن الكبرى للبيهقي: 8/279 و 10/123، 252).

⁽⁵⁾ بهذا اللفظ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الأشربة والخد فيها، باب الدابة تفتح برجلها (344/8) من رواية الأعمش وقامة: "العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار والرجل جبار وفي الركاز الخمس" أما بلفظ: العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار، وفي الركاز الخمس" الذي أخرجه أبو داود في سنته: كتاب الديات، باب العجماء والمعدن والبئر جبار (464/4) فقد أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، وفي الديات، باب العجماء جرحها جبار. والنمساني في سنته: كتاب الزكاة، باب المعدن. وابن ماجه: كتاب الديات، باب الجبار، وهو في صحيح مسلم وسنن الترمذى. والعجماء: البهيمة، سميت كذلك لعجمتها وعدم قدرتها على الكلام كالأعجم، ومعنى الجبار: الهدر، وإنما يكون جرحا هdraً، إذا كانت منفلتاً خارجة عن رعاية صاحبها.

⁽⁶⁾ أخرجه ابن ماجه في سنته: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجراه (784/2) في حديثين عن عبادة بن الصامت وابن عباس رضي الله عنهم، وفي كليهما كلام. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (6/457، 70/69، 10/13).

⁷ انظر: شرح تنقية الفصول: 380 – 381، التبصرة: 346 – 347، الرسالة للشافعى: 370 – 371، البرهان: 1/655 وما بعدها، المستصنفى: 1/494 – 496، المعتمد: 2/141 – 142، الأحكام للأمدى: 2/146 – 151، تيسير التحرير: 3/97 – 101، شرح علل الترمذى: 1/145 – 152، المخصوص: 4/466 وما بعدها، أصول الفقه للجصاص: 3/211 – 212، البحر المحيط: 4/355 وما بعدها، أصول السرخسى: 1/355 – 357، شرح السنة للبغوى: 1/237 – 238، الأحكام لابن حزم: 2/205 – 208، إحكام الفصول: 311 – 316، علوم الحديث لابن الصلاح: 213 – 214، تدريب الرواى: 2/91 وما بعدها، توجيه النظر: 298 وما بعدها، المخواى الكبير: للماوردي: 16/96 وما بعدها.

⁸ انظر: المستصنفى: 1/494 – 496، الأحكام للأمدى: 2/146 – 151، تيسير التحرير: 3/97 – 101، البحر المحيط: 4/355 وما بعدها، إحكام الفصول: 311 – 316، تدريب الرواى: 2/91 وما بعدها.



(٩) الحديث بتمامه هو: "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم" أخرجه الترمذى في سنته: من روایة علی بن أبي طالب: أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (٨/١ - ٩). وقال: "هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن". وهو مروي من هذا الطريق ومن طرق أخرى عند الترمذى في الصلاة، وأحمد وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه والبزار في مسانيدهم، والطبرانى والبيهقى، والحاكم في المستدرك (انظر: نصب الراية: راهويه والبزار في مسانيدهم، والطبرانى والبيهقى، والحاكم في المستدرك (انظر: نصب الراية: ٤٢٣ - ٤٢٥، التمهيد لابن عبد البر: ٩/١٠، ١٨٢/٩).

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الخل والحرم (٢/٨٥٦) وفي الباب أحاديث أخرى متقاربة الألفاظ عن عائشة رضي الله عنها وغيرها. وكذلك في صحيح البخاري: كتاب الإحصار وجذاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب. (١/٦٠٠ - ٦٠١).

^{١١} انظر: البحر المحيط: ٤/٣٥٥ وما بعدها، إحكام الفصول: ٣١١ - ٣١٦، المستصفى: ١/٤٩٤ - ٤٩٦، الإحكام للأمدي: ٢/١٤٦ - ١٥١، تيسير التحرير: ٣/٩٧ - ١٠١، تدريب الرواوى: ٢/٩١ وما بعدها.

^{١٢} انظر: الحاوي الكبير: للماوردي: ١٦/٩٦ وما بعدها، البحر المحيط: ٤/٣٥٥ وما بعدها، توجيه النظر: ٢٩٨ وما بعدها، تدريب الرواوى: ٢/٩١ وما بعدها.

^{١٣} انظر: الحاوي الكبير: ١٦/٩٦، المستصفى: ١/٤٩٤ - ٤٩٦، الإحكام للأمدي: ٢/١٤٦ - ١٥١، البحر المحيط: ٤/٣٥٥ وما بعدها، تدريب الرواوى: ٢/٩١ وما بعدها.

^{١٤} سبق تحريره.

^{١٥} سبق تحريره.

^{١٦} انظر: الحاوي الكبير: ١٦/٩٦.

^{١٧} انظر: الحاوي الكبير: للماوردي: ١٦/٩٦ وما بعدها، التبصرة: ٣٤٦ - ٣٤٧، المحسوب: ٤/٤٦٦ وما بعدها، البحر المحيط: ٤/٣٥٥ وما بعدها، شرح السنة للبغوي: ١/٢٣٧ - ٢٣٨ تدريب الرواوى: ٢/٩١ وما بعدها.

^{١٨} انظر: تيسير التحرير: ٣/٩٧ - ١٠١، أصول الفقه للجصاص: ٣/٢١١ وما بعدها، البحر المحيط: ٤/٣٥٥ وما بعدها، أصول السرخسي: ١/٣٥٧ - ٣٥٥.



¹⁹ انظر: الإحکام لابن حزم: 205 - 208، البحر المحيط: 4/ 355 وما بعدها.

⁽²⁰⁾ الحديث عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: إِذَا أَتَيْتَ مُضْجِعَكَ، فَوَضِّأْهُ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجَعْتَ عَلَى شَفَقِ الْأَيْنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَجْلَاتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأً وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنتُ بِكَتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مَتَّ مِنْ لِيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَى الْفَطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ أَخْرَى مَا تَكَلَّمُ بِهِ». قال: فَرَدَّدَتْهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَتْ: اللَّهُمَّ آمَنتُ بِكَتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قَلَتْ: وَرَسُولُكَ، قَالَ: لَا، وَنَبِيُّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». أخرجه البخاري في كتاب الموضوع، باب فضل من بات على الموضوع، وفي مواضع أخرى. وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبية، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع.

⁽²¹⁾ انظر: نشر البنود: 2/ 67.

⁽²²⁾ الكفاية: 233.

⁽²³⁾ علوم الحديث لابن الصلاح: 213، وانظر: تدريب الراوي: 2/ 91.

⁽²⁴⁾ علوم الحديث لابن الصلاح: 214، وانظر: تدريب الراوي: 2/ 91 - 92.

⁽²⁵⁾ علوم الحديث لابن الصلاح: 214، وانظر: تدريب الراوي: 2/ 95.

⁽²⁶⁾ انظر: عوامل حفظ الصحابة للحديث في كتاب شيخنا الدكتور نور الدين عتر حفظه الله: منهاج النقد في علوم الحديث: 37 - 39 و 230.

⁽²⁷⁾ انظر أدتهم في: المصول: 4/ 467-472، الإحکام للأمدي: 2/ 146-151، التبصرة: 346-347، البرهان: 1/ 655-657، التمهيد في أصول الفقه: 3/ 161-168، شرح تقيیح الفصول: 381، روضة الناظر: 111-112، شرح الكوكب المنیر: 2/ 530-537، نشر البنود: 2/ 67-68.

⁽²⁸⁾ انظر: تدريب الراوي: 2/ 92.

⁽²⁹⁾ انظر: الكفاية: 234.

⁽³⁰⁾ انظر: علوم الحديث: 215، الكفاية: 240 وما بعدها حيث ذكر الخطيب الروایات عنهم.

⁽³¹⁾ انظر: شرح علل الترمذی: 1/ 147، شرح الكوكب المنیر: 2/ 530.

⁽³²⁾ الجامع للترمذی: كتاب العلل (5/ 747).

⁽³³⁾ شرح شریخ النخبة: 497.



- (٣٤) المحسول: 469 / 4.
- (٣٥) انظر: بيان أن الكتابة دون الحفظ قوّة في كتاب: حجية السنة: 403.
- (٣٦) شرح علل الترمذى: 1/149.
- (٣٧) انظر: أصول الفقه للجصاص: 3/211، المحسول: 469 وما بعدها، شرح تنقیح الفصول: 381، التمهید في أصول الفقه: 3/165 وما بعدها، شرح الكوكب المنير: 2/530-537، البصرة: 347-346، تيسير التحریر: 3/97-101، الاحکام للأمدي: 2/151-146، تدريب الراوى: 2/91 وما بعدها، توجيه النظر: 298 وما بعدها.
- (٣٨) آخر جه الترمذى في كتاب العلم: باب ما جاء في الحث على التبليغ وإسماع السنن من حديث زيد بن ثابت، وقال حديث حسن. (٣٤/٥).
- (٣٩) آخر جه البخاري في كتاب الوضوء: باب فضل من بات على الوضوء، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم. وأخر جه الترمذى في كتاب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا آوى إلى فراشه، وقال: حديث حسن.
- (٤٠) شرح علل الترمذى: 1/145.
- (٤١) الجامع للترمذى: كتاب العلل (٥/٧٤٧)، شرح علل الترمذى: 1/146.
- (٤٢) نفس المرجعين السابقين.
- (٤٣) الجامع للترمذى: كتاب العلل (٥/٧٤٧)، شرح علل الترمذى: 1/145.
- (٤٤) شرح علل الترمذى: 1/149.
- (٤٥) انظر: فتح المغيث: 2/241-242، توجيه النظر: 305، وحديث التزعفر آخر جه البخاري في كتاب اللباس: باب النهي عن التزعفر للرجل.
- (٤٦) انظر: توجيه النظر: 308-309 (نقلًا عن مأخذ العلم لابن فارس).
- (٤٧) انظر: توجيه النظر: 312-313 (نقلًا عن الخلاصة في أصول الحديث للطبي).
- (٤٨) حجة الله البالغة: 1/402.
- (٤٩) انظر: نشر البنود: 2/64.
- (٥٠) انظر: كتاب الاقتراح في علم أصول النحو للسيوطى: 52.
- (٥١) نقلًا عن كتاب الاقتراح في علم أصول النحو للسيوطى: 52-53.
- (٥٢) انظر: كتاب الاقتراح في علوم أصول النحو للسيوطى: 53-55.



- (5 3) انظر: مجلة جمع اللغة العربية 3 / 199 بحث: (الاستشهاد بالحديث) للسيد محمد الخضر حسين، دراسات في العربية وتاريخها له أيضاً: 166 – 180، القياس في اللغة العربية له أيضاً: 45 وما بعدها، وكتاب: في أصول النحو لسعيد لأفغاني: 48 – 49.
- (5 4) انظر: في أصول النحو: 49 – 50.
- (5 5) انظر: في أصول النحو: 50 – 55.
- (5 6) ذكره القاضي عياض بهذا اللفظ في الشفا (انظر: شرح الشفا للقاري: 1/194). وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ غير هذا، قال رسول الله ﷺ في حديث طويل: "هذا حين حمي الوطيس". كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين (3/1398 – 1399).
- (5 7) انظر: مجلة جمع اللغة العربية: 3 / 108 – 210، القياس في اللغة العربية: 45 لحمد الخضر حسين وما بعدها، دراسات في العربية وتاريخها لنفس المؤلف: 166 – 180، وكتاب: في أصول النحو: 55 – 58.